

الطفولة والتسرب المدرسي في مناطق النزاع المسلح: حالة سوريا
**Childhood and school- dropout in zones of armed
dispute: the case of Syria**

رضوان مجادي⁽¹⁾، جامعة سعيذة
aekmedjadi66@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/01/03

تاريخ الإرسال: 2018/12/03

ملخص:

أدى النزاع المسلح في سوريا إلى المساس بحق فئة أساسية في التركيبة الاجتماعية، وإن تشرد الأطفال وتسولهم، فقدانهم الأمن والاستقرار والإخلال بحقهم في التعليم هو نتيجة ذلك، بل تصاعدت مؤشرات النزاع المسلح وزادت حدة التوتر، بما ولد ظاهرة التسرب المدرسي، أطفال بلا مأوى ومصير مجهول، فئات هشة تفتقد إلى أدنى حماية لحقهم التربوي جراء التذبذب الحاصل في السياسات التعليمية، كل ذلك سيؤول إلى البحث في هذه الدراسة عن انعكاسات عوامل النزاع المسلح في المنطقة وما ينطوي عليه من انتهاك صارخ للطفولة والمساس بحقها في التعليم.

الكلمات المفتاحية:

الطفل- مناطق النزاع- النزاع المسلح- التسرب المدرسي- سوريا.

Abstract:

The armed dispute in Syria affected the rights of a fundamental set of its society. Syrian children were turned homeless; they became more vulnerable as they lost security, stability and their main right for education.

The rising dispute led a growing number of children to school dropout. They have become are without any shelter, their destiny became unknown. They were deprived of their minor

(1) - المؤلف المراسل

educational rights due to the instable educational policies. In such a context, this article is about the influence of the armed dispute factors in the area, and its serious violations of infancy and child's right of schooling.

Keywords:

child, dispute, zones of armed dispute, armed dispute, school dropout, Syria.

مقدمة:

شهد موضوع الطفولة اهتماما كبيرا، نظرا للمركز الاجتماعي والقانوني الذي يحتله في القانون الدولي الإنساني، وكذا تشريعات المجتمع الدولي عبر مختلف المحطات التاريخية، وصولا إلى تحولات القرن الجديد. وعليه، تعتبر أهمية الطفل كمجال تنموي بشري تتطلع إليه مجمل المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية، حيث أدركت الأخيرة أهمية البحث بالشكل الذي يتناسب مع ما تمليه قواعد حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني. إلا أن تزايد الحراك السياسي في سوريا واضطراب الوضع الداخلي أدى إلى ظهور ما يسمى بمناطق النزاع المسلح، حيث أصبحت تشكل جزءا من بنيات المجتمع السوري والدولي، باعتبارها تمثل بؤر التوتر والنزاع الدوليين والإقليميين، وما يفرز عن ذلك من تأثيرات وانعكاسات سلبية غير مرغوب فيها، وإن الطفولة هي المحور المتضرر جراء تسبب النزاعات المسلحة وانتشارها بشكل مرعب في كثير من الظروف التي يغيب فيها الاستقرار السياسي والاجتماعي، لاسيما دولة سوريا طالما انخرها النزاع المسلح وهدد طفولتها وميع سياسات تعليمها.

تعالت الأصوات إزاء المساس بحق الطفولة وحرمانها من التعليم المناسب في مناطق النزاع المسلح، وبات التسرب المدرسي هو الحصيلة الحتمية للنزاعات والتوترات في مناطق تفتقد أدنى درجات الأمن والسلامة النفسية والجسدية لدى الأطفال، وذلك يجعل الاعتداء على الممتلكات والهياكل القاعدية الخاصة بمؤسسات التعليم، كما يتم حرمان أكبر عدد من الأطفال حقهم في التعليم، وبالتالي ارتفاع حصيلة التسرب المدرسي، حيث نلاحظ معاناة الطفل السوري

من ظاهرة التسرب وتجريده من حقه الأساسي، وما تمليه النزاعات والانتهاكات صارخة في وجه حقه، وهو موضوع الدراسة، الذي ينطلق من إشكالية حول آثار النزاع المسلح على حق التعليم للطفولة في سوريا؟

نحاول من خلال هذه الدراسة إلقاء الضوء على موضوع التسرب المدرسي وعلاقته بسياسة التعليم في مناطق النزاع المسلح، من خلال التعرض إلى الدراسات الفكرية والفقهية في القانون الدولي، وكذا القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جملة المظاهر التي تنتجها بيئة النزاع المسلح وأثرها على واقع تعليم الأطفال في سوريا.

المحور الأول: مدخل في المفاهيم

يتناول هذا المحور بالدراسة والتوصيف في عناصر التعريف بمفاهيم ومصطلحات الدراسة، والكشف عن دلالتها من خلال رصد مختلف التعريفات ذات العلاقة والاتجاهات المعرفية لحماية الطفل ومناطق النزاع المسلح. وعليه نتقدم التفصيل فيما يلي:

1- الطفولة وحماية الطفل *Childhood and Protection of Child*

قبل تحديد مفهوم حماية الطفل علينا أن نحدد تعريف "الطفل"، بحيث يشير إليه من ناحيتين؛ الاجتماعية والقانونية، وفيما يخص المفهوم الاجتماعي فإنه يشير إلى كل فرد لم يبلغ ذروة النضج الاجتماعي والنفسي في المجتمع، في حين التعريف القانوني فهو: "ذلك الفرد الذي لم يبلغ السن القانونية" (Bertrand, 2014, P.02)، وهو التعريف الذي يتفق عليه الفقه القانوني، لذلك ينظر إلى الطفل من زاوية مؤشر العمر، وهو كل فرد لم يبلغ سن الثامن عشرة سنة (Ameth Fadel Kane, 2014, P.18)، وبالتالي تجدر الإشارة إلى أهليته القانونية ومدى تحمله التبعات السياسية والقانونية بصفة شخصية إذا ما تجاوز السن، أو عن طريق الوساطة والتمثيل الشرعي في حالات ثبوت طفولته قانونا.

يعادل مصطلح "الحدث" كمدلول في العلوم الجنائية مفهوم الطفل (على سبيل الاستدلال لتحديد المفاهيم)، فمن الناحية العمرية يشير إلى سن يتراوح ما

بين ست سنوات إلى عشر سنوات كحد أدنى، وإلى عمر يتراوح ما بين ست عشرة سنة إلى إحدى وعشرون سنة كأقصى حد، وهي الفترة التي يطلق عليها "الطفولة والمراهقة". (زينب حميدة بقيادة، 2007-2008، ص.63)، كما أشارت مجموع الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى تعريف محدد للطفل، وبالتالي يوجد معيار لمعرفة متى تنتهي الطفولة عند واضعي اتفاقيات عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين. وبالعودة إلى النصوص المذكورة نجد على سبيل المثال المعايير التالية: (أسعد دياب وآخرون، 2010، ص.287)

- منح البروتوكول في مادته 8، فقرة أ، الأطفال المولودين حديثا نفس الحماية التي تعطى للجرحى والمرضى؛
- جاءت المادة 41 من الاتفاقية الرابعة لتعتبر أن الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره يعتبر من السكان المدنيين الذين يمكن إدخالهم في المستشفيات أو المناطق الآمنة، وبالتالي من تجاوز هذا السن لا يستفيد من هذا النص؛
- جاءت بعض النصوص خالية تماما من الإشارة إلى عمر الطفل الذي يستفيد من الحكم الوارد في النص المعني، مثال ذلك المادة 78 والتي تتحدث عن إجلاء الأطفال؛
- أما بالنسبة لعقوبة الإعدام فلا يمكن تنفيذها إلا لمن تجاوز 18 عاما (مادة 68، فقرة 4 من الاتفاقية الرابعة)؛
- بالنسبة إلى المشاركة بالعمليات العدائية حظّر كل من البروتوكول الأول والثاني تجنيد من يقل عن 15 عاما (مادة 38، فقرة 2 من البروتوكول الأول، والمادة 4، فقرة 3 من البروتوكول الثاني). على أن يستفيد الأطفال دون الخامسة عشرة من حماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

كما نجد بعدها تحديد مدلول الطفل حصرا في نصوص الميثاق الدولي لحقوق الطفل الصادر سنة 1989، وهو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق" (المادة الأولى من اتفاقية

حقوق الطفل، 1989، ص.01)، بذلك فإن الطفل هو شخص هش وضعيف فكريا وجسديا، يستحق تدابير حماية خاصة (Chakira Samira, 2014, P.28)، وتبقى الحماية للطفل مهمة دائما في المجتمع الدولي لعدة اعتبارات، لعل أهمها يكمن في تواتر التحديات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتأثيرها على الأطفال والمؤسسات التي يتعلمون بها. حماية حقوق الطفل كانت وما زالت من أهم الموضوعات التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي، لذا فإن المصدر القانوني الدولي يعتبر من أوفر المصادر لحقوق الإنسان، حيث أرسى ميثاق الأمم المتحدة (الصادر عام 1945) اللبنة الأولى وحجر الأساس في هيكل الكرامة الإنسانية من خلال طرح مجموعة من الأسس والمبادئ التي تستهدف تمتع أفراد العالم بمجموعة من الحقوق بعد أن تأكدت الصلة الملازمة للسلم والأمن الدوليين في الدول من جهة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ليتبعه الإعلان العلمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وما تبعهما من اتفاقيات وبروتوكولات متعددة ومتنوعة، كونها تشترك في ضمان حقوق الطفولة وما صاحبها من الحقوق التعليمية والاجتماعية والثقافية لدى الطفل.

2. التسرب المدرسي School drop- out

يأخذ التسرب عدة أوجه - التسرب الفكري، التسرب المدرسي- (l'Union européenne, 2011, P.01)، وهو من الظواهر السلبية التي أعاققت مساعي وجهود ترقية الحق في التعليم وتحقيق التنمية المنشودة، لذلك فالتسرب يعيق نجاح أي سياسة تعليمية ما لم تأخذ في الحسبان وسائل واساليب التصدي لمخاطرها وأثرها البالغ على استقرار الطفل، فهي مشكل عويص بات يؤرق المؤسسات والمجتمع.

يعرف التسرب المدرسي على أنه ذلك التخلي المستمر عن صفوف التعليم أو الانفصال عن مقاعد التلقين التربوي (فهد إبراهيم الغامدي، 1997، ص.13)، لذلك عرفته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1973 على أنه: "صورة من صور الفقر التربوي في المجال التعليمي، ترك الطفل التلميذ الدراسة في

إحدى مراحلها"، أو هو: "ظاهرة تعبر عن عدم التحاق الأطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس بها، سواء كان ذلك برغبتهم أو نتيجة عوامل أخرى"، كما يشير التعريف الشامل للتسرب الدراسي إلى أن الطفل التلميذ ترك المدرسة قبل أن يتزود بالقدر الضروري واللازم من المعرفة والخبرات والاتجاهات والقيم (سعد بن محمد علي المهيم، 2010، ص.16)، كما أنه إهدار حقيقي للجهود التي تبذل في إطار تخطيط سياسة التعليم وينخفض عائدها مع وجود هذه الظاهرة. (دالي يوسف عثمان، 2002-2003، ص.11).

3- مناطق النزاع المسلح zones of armed dispute

تعددت التعاريف المطروحة من قبل فقهاء القانون الدولي حول مناطق النزاع واستعمال السلاح فيها، حيث نقصد بتحديد مدلوله وعلاقته ببعض المصطلحات، حيث يقترن مفهوم النزاع بعدة مفاهيم أخرى مشابهة جاءت من خلال التطور التاريخي لظهوره أهمها: الحرب والصراع. (حسين قادري، 2007، ص.13 وما بعدها)، حيث يطرح الدكتور جابر إبراهيم الراوي من منطلق التوجه القانوني أن النزاع: "هو عدم الاتفاق في القانون الدولي أو في الواقع، كنزاع من وجهة نظر قانونية أو كنزاع بين مصالح الأطراف المتنازعة"، في حين آخر يشير إلى تعريف ضيق ليتمثل في: "قيام إحدى أطراف النزاع بالتقدم بادعاء خاص يقوم على أساس خرق القانون في الوقت الذي يرفض الطرف الآخر هذا الادعاء". (صفاء سمير إبراهيم، 2012، ص.72)، والحرب كما يعرفها الدكتور "علي حسون لعبيبي" على أنها ناجمة عن صراع أو نزاع بين قوات مسلحة، غير أن الحرب والصراع غالباً ما تتم بين الدول، في حين أن النزاع المسلح يمكن أن يحدث على المستوى الداخلي للدولة.

كلمة "النزاع" تقارب كلمة "الصراع"، أي الأولى تعني "الخصومة"، وأما الصراع وتعني كلمة "الضرب" أو "الطرق"، وجاء استخدامها في اللغة الإنجليزية القديمة فتعني "العراك" أو "الخصام" conflict، ويمكن اعتبار الصراع والنزاع ظاهرتين بمكونات اجتماعية وسياسية وعسكرية واقتصادية، ويجب حتماً أن

يكون رد الفعل على النزاع والصراع سلبي وباستخدام العنف الذي يقود إلى حالات الحرب واستعمال السلاح. (المجلس الأوروبي، المؤسسة الأوروبية للشباب، 2015، ص.08).

وقد يعرف النزاع بأنه: "حالة من الإذعان والتطرف من المنافسة بين الأفراد والجماعات تتضمن الرغبة في الإضرار". (مصطفى يوسف كافي، 2015، ص.11)؛ إذ يمكن تحديد ذلك وفق التوجهات الفكرية فيما يلي: (المجلس الأوروبي، المؤسسة الأوروبية للشباب، 2015، ص.12).

❖ **العلوم العسكرية:** هناك من نظر إلى النزاع على أنه استخدام أحد أطرافه العنف والسلاح، وممارسة التدمير وتقويض البنيان والهيكل القاعدية في المناطق المتصارح عليها؛

❖ **العلوم الاقتصادية والسياسية:** نزاع على الموارد وتوزيع المصادر النادرة وتخصيصها، وتبرز المشكلة أو المعضلة الاقتصادية في سوء التعامل مع الغير والاستعانة بالخيارات العسكرية لكسب الموارد وتعزيز القوى الاقتصادية، إذ ينصب الفهم على أن النزاع يعبر عن حالة من الحروب الأهلية والاضطرابات والتنافس على القوة، التوسع واحتواء المناطق واستحواذ مناطق العبور... الخ، ويستخدم مصطلح الصراع أو النزاع للدلالة على العنف السياسي والعسكري وما ينطوي عليه من حروب ونزاعات مسلحة، ذلك أن الصراعات حالة سابقة عن النزاع المسلح أو الحرب.

يمكن التطرق إلى مفهوم مناطق النزاعات المسلحة على أنها تحمل مضامين استخدام السلاح في الظروف العنيفة، فهي مناطق تشهد حالات يغيب فيها الاستقرار والأمن، بل تعرف نوعا من النزاعات الداخلية المسلحة، أو الحروب الأهلية، أو النزاعات الحدودية، أو هي المناطق التي تشهد تحولات وحراكات مجتمعية وسياسية سببها الظروف المعيشية والصحية المتدهورة والمزرية، وما تؤول إليه من اضطرابات، قد تؤدي بثورات شعبية ويشد الاحتدام بما يخل الاستقرار في النظام السياسي، فيمس بالحقوق الإنسانية والحريات العامة لأي وحدة قومية. (ربيع عبد العاطي عبيد، 2002، ص.ص. 16-17).

إن التوصل إلى تشخيص طبيعة الاضطرابات السياسية وما آلت إليه من نزاعات وحروب أهلية في سوريا يتطلب الوقوف على جملة من المحددات الدراسية، إلا أنه لسنا بحاجة إلى التفصيل في خلفيات النزاع المسلح بقدر ما نربط صراعات التيارات الطائفية وتشابكها مع الحكومة السورية، مما أسفر عنه استخدام الأسلحة بين الجيش النظامي وقوى المعارضة (هناك من يصفها بأطراف متمردة على النظام السياسي) وامتداد الصراع العنيف وتداعياته من جراء النزاع المسلح وتأثيراتها السلبية على حقوق الطفل، سيما سلبهم حقهم من التعليم وتسربهم.

المحور الثاني: واقع الطفولة وحق التعليم في مناطق النزاع المسلح بسوريا


يمنع القانون الدولي الإنساني التدمير الغاشم للممتلكات المدنية في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك المرافق والمنشآت التعليمية؛ وهذا حسب ما جاء في اتفاقيات جنيف، وهذا يعني أن الهياكل والبنى التعليمية يجب أن تستفيد من حماية قانونية خاصة واجتناب مصادرتها والتضييق عليها، حظر الاستيلاء عليها أو تدميرها أو الإضرار بها بشكل متعمد. (مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، 2012، ص.ص. 191-192).

في إطار تنمية الطفل؛ يمجّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) بضرورة التعليم كخطوة هامة في رعايته ووضوح حياته من المخاطر، حيث نصت المادة 01/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجاناً وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً". إلا أن الواقع في مناطق النزاعات المسلحة بسوريا أثبت لنا عكس ذلك، وكم من حادثة اجتماعية وسياسية فسرها وحللها الباحثون والمختصين في العلوم الاجتماعية والسياسية من زاوية أن أكبر شريحة من الأطفال في بؤر التوتر والنزاع المسلح هي المتأثرة من الظاهرة، مما تؤدي بحياته أو التضييق على حريته أو تشرده أو تجنيده أو موته، هذا كله سيققل من نسبة الاهتمام بسياسات التعليم بما يقل تمويلها ويوجه أكبر رصيد من النفقات الحكومية إلى تمويل السياسات العسكرية.

4- تصاعد التسرب المدرسي وتشرد الأطفال السوريين

يتقهقر أمن الأطفال في مناطق النزاع بتضرر التعليم بطرق عدة وغير مشروعة منذ اندلاع النزاعات المسلحة في سوريا، حيث يمكن أن تتعرض البنى والهياكل التحتية للتهديد والخراب، ناهيك عن تعرض الأطفال للتشرد التام، وتسربهم عن مقاعد التعليم، ويعيش نصف الأطفال المنقطعين عن الدراسة في خمسة محافظات سورية: دمشق وريف دمشق وحلب وحمص وإدلب، حيث تشير معطيات الشكل أدناه مجموع الأطفال المشردين واللاجئين والمسريرين عن المدرسة:

الشكل رقم 01: عدد الأطفال المشردين واللاجئين 2013-2016



المصدر: إعداد الباحث
(اليونيسيف، 2016، ص.14)

لم يستطع أكثر من نصف الأطفال السوريين (3.8 مليون طفل) الحصول على فرص التعليم أي ما يقارب 2.8 مليون طفل خارج المدرسة، منهم 2.1 مليون داخل سوريا و800 ألف طفل في دول الجوار، وبالتالي يتزايد عدد الأطفال المسريرين من المدرسة بفعل دمار المنشآت وهجرة المؤطرين من المعلمين والأساتذة ونزوحهم إلى دول الجوار، حيث بلغ عدد الأطفال المشردين سنة 2013 ما يقارب 560348 طفلاً مشرداً، ليزيد عددهم سنة 2014 حوالي 1600000 طفلاً فقد حقه في التعليم ولجأ إلى دول مجاورة هرباً من اضطراب وخوف النزاع المسلح، هكذا وتتصاعد النسب عام 2015 بما يعادل: 6000000 طفل سوري دفعت به الظروف إلى هجر مدرسته وتشرده، ليتعاضم العدد في سنة 2016 و يبلغ 6400000 طفل مسرب ومشرد ولاجئ.

على سبيل الاستدلال الإحصائي، يصل تعداد اللاجئين السوريين بتسجيل 800000 لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بحلول نهاية

شهر أكتوبر 2013، وخلال العام الدراسي السابق أي 2012 قدر عدد الأطفال السوريين الملتحقين بالمدارس اللبنانية ما يقرب من 30 ألف طفل سوري لاجئ، وهو ما يعد عدداً جديلاً على المستوى المقارن بـ: 270 ألف طفل سوري لاجئ في سن المدرسة قاموا بالتسجيل لدى المفوضية اعتباراً من شهر سبتمبر 2013 (هيئة الأمم المتحدة، 2013، ص.43)، كما بلغ عدد الأطفال السوريين اللاجئين إلى الأراضي الأردنية ما يقارب 668 ألف طفل مشرد ولاجئ. (المركز الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2016، ص.04)

الجدول رقم 01: تقدير أطفال سوريا اللاجئين خارج المدرسة

خارج المدرسة	تركيا	لبنان	الأردن	العراق	مصر	المجموع
العدد	452598	180419	31841	25257	4104	694220
النسبة %	61 %	49 %	14 %	39 %	10 %	48 %

المصدر: (هيئة الأمم المتحدة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2016)

يتواصل النزاع المسلح في سوريا منذ ما يفوق سبع سنوات من الاضطرابات وشكل من اللاأمن واللااستقرار، وزاد وضع الأطفال أكثر تعقيداً بسبب القتال، حيث تحققت الأمم المتحدة من ارتكاب 125000 انتهاكاً صارخاً ضد الأطفال (هيئة الأمم المتحدة، 2018، ص.01)، وتبين من حجم الانتهاكات هذه نكوص الأطراف المشاركة في النزاع المسلح عن امتثالها لحماية حق التعليم بموجب القانون الدولي، مما أوقع أكبر شريحة من الأطفال في شبكة التجنيد بعدما سلب حقهم في التعليم، وأصبحوا يعانون ويلات القتال والتجنيد.

بفعل النزاعات المسلحة والانتهاكات في سوريا؛ أدى ذلك إلى تسرب ما يزيد عن 690 ألف طفل سوري مما أدى إلى تشردهم ولجوئهم إلى عديد من الدول المجاورة (كما هو مبين في الجدول رقم 01)، حيث تستقبل كل من تركيا أكبر شريحة من الأطفال السوريين خارج المدرسة بنسبة 61 % أي ما يفوق 452 ألف طفل لاجئ ومسررب، ثم لبنان بنسبة قدرت بـ: 49 % (180419)

طفل سوري مسرب ولاجئ)، والعراق بما يقارب 25257 طفل سوري لاجئ، كما يقل استقبال الأطفال اللاجئين خارج المدرسة في الأردن بنسبة 14 % بسبب تشديد أمن الحدود ومنع دخولهم، ومصر بنسبة ضئيلة جدا قدرت بـ: 10 %، حيث تتفاقم فرص الحصول على التعليم للأطفال من جراء أزمة سوريا بسبب النزاعات المسلحة ومحدودية الموارد والبنى التحتية اللازمة.

6- تجنيد الأطفال السوريين واستغلالهم في القتال


يبقى النزاع المسلح ذو التأثير المباشر على التسرب المدرسي في بيئة مضطربة من بين الأسباب التي قادت الطفل السوري إلى الضياع والانحلال القيمي والسلوكي، مما يترتب عنه الأفعال المجرمة وإمكانية توظيفهم في العمليات المسلحة، حيث جرى تجنيد الأطفال واستخدامهم على أوسع نطاق بما بلغ عدد الحالات المتحقق منها 3377 حالة (3150 طفل و227 طفلة)، ومن هؤلاء قام 2753 طفل (72%) بدور قتالي وسلحوا ودربوا عسكريا بدل الاهتمام بتعليمهم وكفالة حقهم في ذلك وهم دون سن 15 عاما، حيث تشير معطيات الجدول أسفله إلى ما يلي:

الجدول رقم 02: عدد الأطفال المسربين والمستغلين عسكريا 2014-2017

السنة	2014	2015	2016	2017
عدد الأطفال المجندين	351	538	1034	1142

المصدر: (هيئة الأمم المتحدة، 2018، ص.05)

الشكل رقم 02: تطور عدد الأطفال المجندين في سوريا 2014 - 2015



المصدر: إعداد الباحث استناد على معطيات الجدول رقم 01

ثمة ملامح إحصائية تشير إلى أن الأطفال في سوريا يعانون من ويلات القتال وارتفاع حصيلة استغلالهم وتوظيفهم في مجالات النزاعات المسلحة، حيث تشهد المناطق التي ذكرناها سابقا والمتعلقة بوضع الأطفال المسربين تجنيدا لهم، مما تدل المؤشرات في الجدول رقم 01 ومعطيات الأعمدة البيانية إلى منحى تصاعدي من حيث تطور حجم تجنيد الأطفال، حيث بدأ منذ سنة 2014 بـ: 351 طفلا مستغلا في القتال، ليزيد العدد مباشرة في سنة 2015 بما يقارب 538 طفلا، هكذا وتزايدت نسب الأطفال المستغلة في القطاعات المسلحة خاصة في السنتين 2016-2017 بـ: 1034 طفلا ثم 1142 مجندا، وهو ما نفسره أنه مهما زادة جدة النزاعات المسلحة بمناطق سوريا ارتفعت نسب الطفولة المسربة من المدرسة واستغل تشردها لصالح التوظيف العسكري والمسلح.

7- هدر المنشآت التعليمية ودمار المدارس

تقل درجة الحماية الكاملة للمنشآت التعليمية في مناطق النزاع، وبذلك تصبح المرافق التعليمية هدفا عسكريا وسياسيا في أي وقت اعتمادا على فائدتها في مناطق عمليات المتنازع عليها بالسلاح، ويؤدي استخدام ذلك إلى تعطيل عملية التعليم وزيادة الهجوم عليها، حيث تظهر عواقب النزاع فيما يلي: (مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، 2012، ص.ص. 191-192)

- فقدان المرافق التعليمية للحماية من الهجوم المتعمد والمباشر، حيث تصبح أكثر عرضة للخطر والاستغلال المباشر ذي الطبيعة العسكرية؛
 - مهاجمة المنشآت التعليمية كجريمة حرب في مناطق نزاع مسلحة ضحيتها فئات الأطفال؛
 - استهداف الهياكل والبنى والمنشآت التعليمية لهو انتهاك صارخ ضد الإنسانية، وجريمة ضد الطفولة في مناطق الصراع.
- يواجه التعليم ومؤسساته في سوريا التي تشهد نزاعا مسلحا تحديات كبيرة ليس أقلها تدمير البنى التحتية والمنشآت التعليمية وهجرة الكفاءات والأدمغة


وغيرها، وما يسفر عنه من آثار سلبية لأزمة صراع في مناطق تتميز بالحراك والتدافع غير العقلاني لفض النزاعات، وزيادة نسب التسرب المدرسي، وتعذر مواصلة الأطفال تدريسهم الأساسي نظرا لغياب مؤسسات التعليم والتربية التي حالت دون تفعيل السياسات التعليمية مما يشهد تراجع واضحا في مخرجاتها وضع أداء وظيفة التعليم، حيث استولي ودمر أكثر من 6000 مدرسة على إثر 40 هجوما مسلحا سنة 2015، لتصل حصيلة الهجمات في سنة 2016 إلى ما يقارب 68 هجوما على المدارس والمنشآت التعليمية، مما قدر خسائر رأس المال البشري أن يصل إلى 10.7 مليون دولار أمريكي في حال لم يعد الأطفال إلى سوريا، حيث تدنت معدلات الالتحاق بالمدرسة بـ: 74% لتصل إلى الحضيض. (اليونيسيف، 2016، ص.11).

8- ضعف تمويل التعليم في مناطق النزاع المسلحة وتدخل الأطراف الخارجية

على هذا المنوال، يجب توافر غطاء مالي مناسب يكفل السياسات التعليمية بما يضمن أمن وسلامة الطفولة وتمكينهم من التعلم وصقل مواهبهم في أولى مراحلهم من العمر، أو يجب كفالة تمويل السياسات التعليمية، وحتى نسعى إلى تحليل وضعية ذلك في مناطق الصراع، يجب الوقوف على تحديد ماهية السياسة التعليمية من حيث التعريف وضوابطها المالية.

على غرار المعايير التي وضعتها اتفاقية حماية حقوق الطفل، وأهداف منتدى دافكار للتعليم 2000، والميثاق الإنساني لمشروع "أسفير"، وجهود مؤتمر لندن 2016 ومؤتمر بروكسل 2017 كان هناك تحرك للجهود وتوجيه الحد الأدنى من المعايير المؤسسية والهيكلية، البشرية والمادية لتعزيز استجابة الجودة الشاملة في مجال التعليم والتدريس اللازمين لفئات الأطفال السوريين والتحصير الجيد لمستقبلهم، وفي عام 2016 بلغ إجمالي متطلبات التمويل من أجل التعليم في سوريا والبلدان الخمس المضيفة للأطفال اللاجئين السوريين خارج المدرسة ما يعادل 866 مليون، وبحلول نهاية السنة تم تلقي مدفوعات متراكمة قدرت بـ: 618 مليون دولار من الجهات المانحة لقطاع التعليم لدعم أطفال سوريا

والمنطقة المتنازع عليها بالسلح (تقرير تعليم مؤتمر بروكسل، 2017، ص. i)، حيث نالت سوريا من نصيب مالي في السنتين 2015-2016 وهو كآآتي:
الشكل رقم 02: تمويل التعليم في مناطق النزاع المسلح بسوريا 2015-2016



المصدر: إعداد الباحث استنادا على بيانات (تقرير تعليم بروكسل 2017، ص. 12)

كجزء من استجابة سوريا لاستراتيجية حماية أطفالها في ضوء تمويل دراستهم ورعايتهم قصد تطوير السياسات التعليمية، ومحاولة في مساعدة حوالي 12 ألف طفل على عبور خطوط النزاعات ومزاولة دراستهم، وفي ضوء نقص الموارد المالية المحلية ساهم الشركاء في القطاع بدعم فرص التعليم بمناطق النزاع وتحريرهم من ضغوط الاقتتال والتشرد، ولتعزيز ذلك بادرت الأطراف المساهمة بـ: 224 مليون دولار أمريكي سنة 2015، حيث تم استهلاك نسبة 23% منها (51 مليون دولاراً) وقدر الباقي غير المستلم بـ: 173 مليون دولار أمريكي نظرا للصعوبات التي ولدها النزاع المسلح وعدم التمكن من صرفها في سبيل تعليم الأطفال، إلا أنه انخفض إجمال التمويل سنة 2016 إلى 200 مليون دولار أمريكي، حيث تم استلام 112 مليون دولار أمريكي (56%)، بالمقابل قدرت فجوة صرف المبلغ الإجمالي بـ: 88 مليون دولار أمريكي (44%)، وعلى المستوى المقارن بين السنتين فإنه نلاحظ النجاح في تأييد الأنشطة الدراسية والدعوة إلى التعلم، ودعم الأطفال الهشين خاصة في سنة 2016، ومع ذلك لا يزال التعليم يعاني من النقص الشديد في التمويل.

وسط ظروف وعوامل سياسية؛ تمتاز بالتوتر والنوع المسلح، هناك جملة من التحديات تعانيتها سياسة التعليم في مناطق النزاع المسلح، ويتمثل التحدي الأبرز كما يراه الدكتور حسنين في نقص التمويل اللازم لتهيئة المؤسسات التعليمية

والبيئة المناسبة لتطبيق مثل المعايير التي أقرتها المواثيق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل في مناطق النزاع المسلح، وأحيانا يتم التعدي على مخصصات سياسات التعليم، سلبها واستغلالها لصالح تمويل القطاعات العسكرية والقتالية، مما ينزل بالوضع التعليمي إلى الحضيض.

من خلال ما سبق ذكره؛ تظهر الانتهاكات المرتبطة بأمن الطفل وحقه في التعليم بمناطق النزاع المسلح في الحالات التالية: (مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، 2012، ص.ص. 26-27)

- الانتهاك المرتبط بالتعليم في مناطق النزاع واعتبارها أنها أفعال وسلوكيات تخل بحق الطفولة في التعليم وتقويضه، فعلى سبيل المثال الاشتراك في تعذيب الأطفال والمشاركة في الهجمات الممنهجة ضدهم، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو تشريدتهم؛

- نظرا للاحتدام في مناطق النزاع المسلح، وفي ظروف انعدام الأمن يمكن لأي تدخل غير قانوني في حياة المجتمع أن يحدث أثرا سلبيا على التعليم، ويشكل بذلك انتهاكا مرتبطا بالطفولة والتعليم، مما يؤول إلى تسرب أكبر عدد من الأطفال وتضييع مستقبلهم.

خاتمة

تعتبر ظاهرة التسرب المدرسي من المظاهر التي تعاني منها سوريا في ضوء النزاعات المسلحة، إلا أن المشكل عموما يكمن في الفروق الكبيرة بين حجم انتشارها من سنة إلى أخرى، وفي الاختلاف الكبير بين طبيعة أسبابها ودرجة تأثيرها على الأطفال ومدى انعكاسها على المجتمع السوري بصفة خاصة.

تتنوع عوامل التسرب المدرسي على الطفل السوري في تجليات الظاهرة وتأثيرات مناطق النزاع المسلحة في ذلك، مما أدى إلى مظاهر خطيرة كالمساس بحق التعليم وقابلية تشرد الأطفال وتسولهم، استغلالهم عسكريا وإمكانية ارتكابهم الجريمة وانفصالهم عن الدراسة والتعليم، لذلك أصبح التعليم من أهم السياسات العالمية، ليعتبر على هيئة الأمم المتحدة إزالة كل العوائق التي تقف بين الطفل وبين حقه في التعلم، وإذا ما أخلت بالتوجه العالمي فذلك هو

الخطر الذي يدهمه، حيث تسعى جاهدة إلى رعايته داخل مناطق النزاع المسلح في سوريا وخارجها لإدماجه في المدرسة وصون حقه من التعليم، حيث نفتح آفاقا دراسية في هذا الصدد بطرح إشكالية كالأتي: كيف ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في امتصاص ظاهرة تسرب أطفال سوريا 5.

المراجع

- أسعد دياب وآخرون (2010)، القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- حسين قادري (2007)، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، الجزائر: منشورات خير جليس.
- دالي يوسف عثمان (2002-2003)، "التسرب المدرسي في الجزائر: مقاربة أنثروبولوجية"، مذكرة ماجستير في الثقافة الشعبية، تخصص أنثروبولوجيا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- ربيع عبد العاطي عبيد (2002)، دور منظمة الوحدة الأفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، القاهرة: دار القومية العربية للثقافة والنشر.
- زينب حميدة بقيادة (2007-2008)، "أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث: دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر"، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر.
- سعد بن محمد علي الهميم (2010)، "الخصائص الاجتماعية للمتسربين دراسيا وعلاقتها بالتسرب الدراسي: دراسة اجتماعية لطلاب المرحلة الثانوية في محافظة حوطة بني تميم"، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- صفاء سمير إبراهيم (2012)، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فهد إبراهيم الغامدي (1997)، "الخدمات الإرشادية وأثرها في الحد من ظاهرة التسرب المدرسي"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر.
- المجلس الأوروبي (2015)، المؤسسة الأوروبية للشباب، كتاب التربية من أجل السلام.
- مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان (2012)، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة: دليل قانون دولي، PEIC.

- مصطفى يوسف كاي (2015)، إدارة الصراع والأزمات التنظيمية، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- هيئة الأمم المتحدة (1989)، الجمعية العامة، قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1989 يتضمن اتفاقية حقوق الطفل.
- اليونيسيف (2016)، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بعمان، أثر خمس سنوات من الحرب على أطفال سوريا وطفولتهم.
- هيئة الأمم المتحدة (2018)، مجلس الأمن، الأطفال والنزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية.
- هيئة الأمم المتحدة (2013)، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مستقبل سوريا: أزمة الأطفال اللاجئين.
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان (2016)، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، رهق الصغار: عمالة أطفال سوريا اللاجئين في الأردن.
- تقرير تعليم مؤتمر بروكسل (05 أبريل 2017)، التحضير لمستقبل الأطفال والشباب في سوريا والمنطقة من خلال التعليم: سنة واحدة بعد مؤتمر لندن.

References

- Bertrand Marrion (26 juin 2010), le mineur, son corps et le droit criminel, **thèse de doctorat** en droit privé, faculté de droit, sciences économiques et gestion, Université Nancy 2.
- l'Union européenne (01 juillet 2011), **recommandation du conseil** du 28 juin 2011, concernant les politiques de réduction de l'abandon scolaire, J.O de l'union européenne, C 191.
- Ameth Fadel Kane (13 juin 2014.), la protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international, **thèse de doctorat** en droit public, droit international, université de Lorraine.
- Chakira Samira (17 décembre 2014), l'évolution du statut juridique de l'enfant en droit comorien: histoire d'un pluralisme juridique a l'épreuve de la modernité, Tome 1, **thèse de doctorat** en histoire du droit et des institutions, Université de perpignan via domitia.